دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أحكام التعامل مع غير المسلمين في مسائل المعاوضات في ضوء السنة النبوية : دراسة حديثية فقهية
المصدر:	مجلة الدراسات العربية (كلية دار العلوم - جامعة المنيا) - مصر
المؤلف الرئيسي:	محمد، محمد عبدالرحيم
المجلد/العدد:	ع 26, مج3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	يونيو
الصفحات:	1495 - 1518
رقم MD:	419954
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الاسلامي، المعاملات، غير المسلمين، السنة النبوية، الأحاديث النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/419954

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أحكام التعامل مع غير المسلمين في مسائل المعاوضات

في ضوء السنة النبوية.. دراسة حديثية فقهية

الباحث/ جابر داود العنيزي

إشراف

أ.د/ محمد عبد الرحيم محمد

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن دين الإسلام دين متكامل شامل لكل نواحي الحياة، وقد شرع للناس ما يكفل لهم السعادة الأبدية ويحقق لهم الكرامة الحقيقية في الدنيا والآخرة فلم يترك شيئاً فيه الخير والنفع للعبد إلا ودلنا عليه، ولا شيء فيه الشر والشقاء إلا وحذرنا منه.

وإن السنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي أشرف السنن وأعلاها، وأفضلها وأكملها، وأوفاها لحاجات البشر، ومتطلبات الحياة في هذا الكون.

ولا يزال المسلمون ينهلون من معينها الذي لا ينضب ، وإن مما يحتاج المسلمون له في هذا الزمان التبحر في أحكام التعامل بينهم وبين غير المسلمين في شتى جوانب الحياة ، ولأهل العلم في ذلك دراسات متنوعة، سواء من الناحية الفقهية أو من النواحي الأخرى كالإجتماعية والتربوية أو القانونية، وفي هذا البحث المتواضع، سوف أحاول تسليط الضوء على الأحاديث التي وردت في الكتب الستة حول أحكام التعامل مع غير المسلمين في مسائل المعاوضات وأحاول شرحها ودراستها واستخلاص الفوائد والأحكام منها، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن موضـــوع علاقة المسلمين بغيرهم هو أحد الموضوعات الفكرية التي تأخذ مساحة كبيرة من النقاش في وسائل الإعلام –المقروءة والمسموعة والمرئية.

٢- رغبتي في بيان سماحة الإسلام في تعامله مع غير المسلمين.

٣- رغبتـــي فـــي دحض الشبه والمفتريات التي تزعم أن الإسلام يضطهد غير المسلمين، وينتقص من حقوقهم.

٤- رغبتي في عمل موضوع في الحديث النبوي، لا سيما إذا كان له علاقة بواقع الناس في معاشهم.

منهج البحث:

١- اســتخراج المــرويات الحديثــية المتعلقة بالتعامل بين المسلمين وغيرهم،فيما يخــص المعاوضـــات، من الكتب الستة المشهورة (صحيح البخاري- صحيح مسلم- سنن أبي داود- جامع الترمذي- سنن النسائي- سنن ابن ماجه)؛ وهي أشهر دواوين السنة النبوية، وأكثرها تداولاً بين الناس، وفيها صحيح البخاري وصحيح مسلم، اللذان هما أصح كتب السنة على الإطلاق.

٢- ترتيب هذه الأحاديث ترتيبًا موضوعيًّا .

٣- تخريج الأحاديث، وسوف أتبع في التخريج المنهج التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أقتصر على الكتب الستة في التخــريج، ولا أحكم على الحديث؛ إذ إن إخراج البخاري أو مسلم له كافٍ في الحكم على صحته.

ب- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أتوسع قليلاً في تخريجه، مع محاولة الحكم على درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف، وذلك من خلال إيراد كلام نقاد الحديث في الحكم عليه.

ت- عــند تخــريج الحديث من الكتب الستة، فإني أذكر الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٤- شرح غريب الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم؛ كتهذيب اللغة ولسان العرب وتاج العروس والمعجم الوسيط وغيرها. وأيضا بالرجوع إلى كتب شروح الحديث مثل فتح الباري لابن حجر، وشرح النووي على صحيح مسلم، وعون المعبود شرح سنن أبي داود... إلخ.

٥- بيان ما يستفاد من الحديث في تعامل المسلمين مع غيرهم.

المبحث الأول:

أحكام التعامل مع غير المسلمين في مسائل الشراء والرهن والإجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشراء والرهن من غير المسلم.

المطلب الثاني: حكم الإجارة بين المسلم وغير المسلم.

تمهيد في تعريف المعاوضات

أولا: المعاوضات في اللغة:

المعاوضة مصدر الفعل الثلاثي المزيد بالألف (عاوض)، وصيغة فاعل تدل في اللغة على قيام الفعل من اثنين غالباً، ويقال: عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والعوض: البدل، والجمع أعواض، وعاضه منه وبه ، والعوض: مصدر قولك عاضه عوضا وعياضًا ومعوضة، وعوَّضه وأعاضه[1].

فالعوض: البدل، وبدل الشيء: غيره؛ لأن الأصل في الإبدال: جعل الشيء مكان شيء آخر[2]. وفي القاموس المحيط[3]: بادله مبادلة وبدالا: أعطاه مثل ما أخذ منه.

ثانيا: المعاوضات في الاصطلاح:

لا يختلف كثيرا معنى المعاوضات في الاصطلاح عنه في اللغة؛ حيث عرفه العلامة الدسوقي بأنه "عقد محتوٍ على عوض من الجانبين"[4].

ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف دوري؛ لأنه عرف العقد بأنه عقد، وكان الأفضل أن يقول (التزام)، كما ذكر في التعريف أيضا كلمة عوض، وهي نفس المصطلح المراد تعريفه.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور الأفريقي (١٩٢/٧)، مختار الصحاح، للرازي (ص٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات بن الأثير (٣٢٠/٣).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور الأفريقي (٤٨/١١).

(٣) القاموس المحيط (٣٤٤/٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).

ومن هنا حاول بعض الباحثين المعاصرين تلافي هذه الملاحظات في التعريف السابق، فعرف المعاوضات بأنها "هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين المتعاقدين، يأخذ كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئاً"[1].

ثالثا: أقسام عقود المعاوضات:

تنقسم عقود المعاوضات بحسب نوع المبادلة إلى:

١ -مبادلة مال بمال، وهي التي يكون المال فيها مقصودًا من الجانبين حقيقة، كالبيع والصرف والسلم وغيرها[2].

٢-مبادلة مال بمنفعة مال: وهي التي يكون المال فيها مقصودا من الجانبين حكما، أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة؛ لأن المنافع تنزل منزلة الأموال؛ وذلك مثل الإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والاستصناع[3].

المطلب الأول: حكم الشراء والرهن من غير المسلم

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

١- عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد[4].

---

(١) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (٥٧٨/١).

(٢) المرجع السابق (٥٧٨/١).

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، (٧٩/٢)، حديث رقم (٢٠٦٨)، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه (٧٣٨/٢)، برقم (١٩٩٠)، وفي كتاب السلم، باب الكفيل في السلم (٧٨٣/٢)، برقم (٢١٣٣)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، (٨٤١/٢)، برقم (٢٢٥٦)، وفي كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٨٨٧/٢)، برقم (٢٣٧٤)، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (٨٨٨/٢)، برقم (٢٣٨٧). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (١٢٢٦/٣)، برقم (١٦٠٣)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا (٢٨٨/٧)، برقم (٤٦٠٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب الرهون، بلا باب (٨١٥/٢)، برقم (٢٤٣٦).

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد «رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله»(١).

٣-**وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم ، **ثُمَّ جاء رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فقال النبي** صلى الله عليه وسلم: **"بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟" أو قال "أَمْ هِبَةٌ؟". قال: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى منه شَاةً**(٢).

الفرع الثاني: غريب الأحديث:

١- طعاما: كان هذا الطعام شعيرا، كما جاء مصرحا به في بعض روايات الحديث.

٢-إهالة: هو كل ما يؤتدم به من الأدهان(٣).

٣-سنخة: متغيرة الرائحة من طول الزمن(٤).

٤- مشعان: هو المنتفش الشعر، الثائر الرأس. يقال شعر مشعان ورجل مشعان ومشعان الرأس، والميم زائدة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (٧٢٩/٢)، حديث رقم (١٩٦٣)، والنسائي في المجتبى: كتاب ، باب الرهن في الحضر (٢٨٨/٧)، حديث رقم (٤٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٧٧٢/٢)، حديث رقم (٢١٠٣)، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين(٩٢٣/٢)، حديث رقم (٢٤٧٥)، وفي كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٢٠٥٨/٥)، برقم (٥٢٦٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب مباب (١٦٢٦/٣)، برقم (٢٠٥٦).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (ص٥٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣١٥/٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٨٢/٢).

٥- رهـــن: الرهن لغةً: مصدر رهن، يرهن، من باب قطع ومنع، وأرهن يرهن إرهانًا لغـــةً فيه بمعنى رهن[١]. ويأتي الرهن بمعنى «الثبوت والدوام»[٢]. يقال: نعمة راهنة، أي دائمة، ويطلق الرهن ويراد به «الحبس»، ومنه: رهنت المتاع بالدين رهنًا: حبسته. ويطلـــق لفـــظ الرهن ويراد به «الكفالة والضمان»[٣]، ومنه قول القائل: «أنا لك رهين بكـــذا» أي كفيل. وهذه أشهر المعاني للرهن في اللغة، وله أيضًا معانٍ أخرى في كتب اللغة.

والرهن اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء في تعريف الرهن:

فعـــرفه الحنفـــية بأنـــه:« حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه حقيقةً أو حكمًا»[٤].

وعـــرفه المالكية بأنه:« بذل من له البيع ما يباع أو غررًا[٥]، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق»[٦].

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما عبرا عن المرهون به بأنه «حق»، والحق أعـــم من أن يكون دينًا أو عينًا، حيث يرى الحنفية والمالكية جواز أن يكون المرهون به عينًا، على اختلافٍ بينهم في أي عين يجوز الرهن بها[٧].

وعرفه الشافعية بأنه:«جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه»[٨].

---

(١) مخـــتار الصحاح، للرازي (ص١٠٩)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/١٨٩، ١٩٠)، القاموس المحيط (ص١٥٥)، الجميع مادة (ر هـــ ن).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٢٧١).

(٣) البحر الرائق (٨/٢٦٤)، الهداية شرح البداية (٤/١٢٦).

(٤) الدر المختار (٥/٢٠٩).

(٥) غـــررًا: الغرر هو الخطر، وبيع الغرر المنهي عنه: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. انظر لسان العرب (٥/١٤)، النهاية لابن الأثير (٣/٣٥٥).

(٦) كفاية الطالب الرباني (٣/٣٥٠)، مختصر خليل (ص١٩٨).

(٧) العناية للبابرتي مع تكملة فتح القدير لابن قودر (١٠/١٤٤).

(٨) مغني المحتاج (٢/١٢١)، الإقناع (٢/٢٩٧).

وعـرفه الحنابلة بأنه:«جعل عين مالية وثيقة بالدين يستوفى في ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه»(١).

ويلاحـظ علـى هذين التعريفين أنهما عبرا عن المرهون به بأنه «دين»؛ لأن الشافعية والحـنابلة يرون أن المرهون به لا يكون إلَّا دينًا، فلا يجوز أن يكون عينًا ابتداءً، وهذا فـي الـرهن الجعلـي، أما الرهن الشرعي، كما لو مات إنسان وعليه دين، فإن تركته تصبح مرهونة بهذا الدين، سواءٌ كانت أعيانًا أم ديونًا(٢).

التعريف المختار:

وبعد ذكر تعاريف الفقهاء للرهن، وذكر الملاحظات حولها، يمكن اختيار تعريف جامع مانـع، يُتلافـى فـيه بعض القصور في التعاريف السابقة، وهو التعريف الذي وضعه بعـض الباحثـين بقوله الرهن هو: «عقد من جائز التصرف يقتضي توثيق دين مالي لازم، أو عـين مالية مضمونة يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها – كله أو بعضه – عند تعذر الوفاء»(٣).

الفرع الثالث: ما يستفاد من الأحاديث:

١. فيه جواز الشراء والبيع بالأجل (النسيئة).
٢. وفـيه جـواز الـتعامل مـع أهل الذمة بالبيع والرهن؛ قال النووي: " أجمع المـسلمون علـى جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحـريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا مـا يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا"(٤).

---

(١) المغني (٢١٥/٤)، المبدع (٢١٣/٤).
(٢) انظر: الشرقاوي على التحرير (١٢٢/٢، ١٢٣).
(٣) الرهن في الفقه الإسلامي، للدكتور مبارك بن محمد بن حمد الدعيج، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، (ص٦٠).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/١١).

وقريب من هذه العبارة نص ابن حجر: "جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم"[١].

٣.وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الفاقة وضيق ذات اليد في بعض الأوقات، حتى أنه صلى الله عليه وسلم يضطر إلى رهن درعه ليهودي. قال ابن حجر: "وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا، والتقلل، منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك"[٢].

٤.وفيه: جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته؛ لأن الله – تعالى – ذكر أن اليهود أكالون للسحت، وقد اشترى النبي من اليهودي طعامًا ورهنه درعه[٣].

٥.مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ إيثارًا للتواضع، وخروجًا عن أحوال المتكبرين؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية النبي – عليه الصلاة والسلام – ما يعن له من أموره، وما يحتاج إلى التصرف فيه؛ رغبة منهم في دعوة منه، وتبركًا بذلك[٤].

٦.وفيه جواز استقراض الشعير والحنطة والتمر والزبيب وسائر الأطعمة[٥].

٧.وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم[٦].

٨. وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا.

٩. وفيه بيان الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل، أو

---

(١) فتح الباري (١٤١/٥).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤١/٥).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٧/٦).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٧/٦).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٦).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٤١/٥).

خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك.

المطلب الثاني: حكم الإجارة بين المسلم وغير المسلم

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: "خرجت في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذت إهاباً معطونا، فجوبت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئا، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح، فدخلت، فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلوا أعطاني تمرة، حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه، وقلت: حسبي، فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

وفي لفظ ابن ماجه: أن عليا -رضي الله عنه- جاء بالتمرات إلى النبي صلى الله عليه وسلم [2]. وزاد احمد في المسند"ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأطعمته بعضه، وأكلت أنا بعضه"[3].

الفرع الثاني: غريب الحديث:

شات: أي في زمان الشتاء، ويقال: شتا اليوم فهو شاتٍ، من باب قال، إذا اشتد برده[4].

---

(1)أخرجه الترمذي-واللفظ له- في الجامع: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بلا باب (٦٤٥/٤قم (٢٤٧٣)، وابن ماجه في السنن: كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط حلوة، (٨١٨/٢)، حديث رقم (٢٤٤٦)،والإمام أحمد في المسند- ط الرسالة (١٠٢/٢)، برقم (٦٨٧)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٣٨٧/١)، برقم (٥٠٢)، والضياء المقدسي في المختارة (٣٤٠/٢)، برقم (٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٦)، حديث رقم (١١٤٢٩). قال الزيلعي: «فيه انقطاع ومرسل أيضًا». انظر: نصب الراية للزيلعي (١٣٣/٤).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر: تخريج الحديث.

(٤) المصباح المنير (ص٣٠٤)، مادة (ش ت و)، فتح الباري (١٣٧/١).

إهابـــا: أي جلـــدا، وقد اختلف أهل اللغة في الإهاب؛ فقيل: هو الجلد مطلقا. وقيل: هو الجلـــد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابا، وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان[1].

معطـــونا: المعطون: المنتن المنمرق الشعر. يقال عطن الجلد فهو عطن ومعطون: إذا مرق شعره وأنتن في الدباغ[2].

فجوبت: أي جعلت جيبا في وسطه، يقال: جوبت الشيء: أي جوفه وقطع وسطه[3].

بيكـــرة: هي: خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه وأسطوانة من خشب ونحوه يلـــف علـــيها الخـــيط[4]. وقـــال الزبيدي: هي اسم للتي يستقى بها، خشبة مستديرة في وسطها محز للحبل، وفي جوفها محور تدور عليه [5].

الفرع الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١. فـــيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد والفاقة وضيق ذات اليد في أوقات كثيرة، حتى إن أحدهم لا يجد في منزله ولا منزل قريبه ما يأكله.
٢. وفيه بيان ما كان الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع، وبذل الأنفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن.
٣. وفـــيه أن تأجير النفس لا يعد دناءة، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم[6].
٤. وفـــيه ما كان عليه الصحابة –رضوان الله عليهم– في تعاملهم مع النبي صلى الله عليه وسلم من الإيثار والمواساة فيما بينهم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥٤/٤)، عمدة القاري (١٩/١٣).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٥٩/٣)، لسان العرب (٢٨٧/١٣).
(٣) تاج العروس (٢٠٩/٢)، المعجم الوسيط (١٤٤/١)، مادة (ج و ب).
(٤) المعجم الوسيط (٦٧/١).
(٥) تاج العروس (٢٣٦/١٠).
(٦) نيل الأوطار (٣٥١/٥).

٥. وفيه مشروعية سعي المسلم للعمل، وكسب قوت يومه بعمل يده، وهو ما جاء مصرحا به في حديث آخر للنبي صلى الله عليه وسلم ، الذي رواه المقدام بن معد يكرب، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من يده»[١]. وعن أبي الأشعري، عن صلى الله عليه وسلم قال: «على كل مسلم صدقة، قالوا: يا رسول الله، فمن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليأمر بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»[٢].

٦. وفيه أن المسلم لا ينبغي له أن يستنكف عن ممارسة العمل الشريف بحجة أنه عمل وضيع، فالكسب الحلال أفضل وأشرف من البطالة.

٧. وفيه مشروعية تأجير المسلم نفسه لغير المسلم في الأعمال الجائزة.

وفي هذا الموضوع مسألتنا.

الفرع الرابع: حكم تأجير الكافر المسلم في الأعمال المضمونة:

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم خدمة المسلم للكافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تأجير الكافر للمسلم في الأعمال المضمونة. وهو قول الحنابلة[٣]، وقول للشافعية.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده(٢/٧٣٠)، حديث رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب على كل مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لم يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ (٢/٥٤٢)، حديث رقم (١٣٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْعٍ من الْمَعْرُوفِ (٢/٦٩٩)، حديث رقم (١٠٠٨).

(٣)المغني (٤٠/٢٠٠)، الإنصاف (٦/٧٦).

قال الماوردي: "وإذا استأجر اليهودي عبدا مسلما أو حرا مسلما، فإن كان على عمل مضمون في ذمته، جاز"[١].

قال ابن قدامة: "لو أجر مسلم نفسه لذمي، لعمل في ذمته، صح"[٢].

القول الثاني: حرمة الإجارة الخاصة بخدمة المسلم للكافر، وهو قول المالكية[٣]، وقول للشافعية[٤].

فلا يجوز عندهم أن يعمل المسلم خاصًا عند الكافر، سواء الخدمة الباطنة أو الظاهرة، وللمالكية تفصيل طريف في ذلك، فجعلوا إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام جائزة، ومكروهة، ومحظورة ، وحرام.

فالجائزة: هي أن يعمل المسلم للكافر عملاً في بيت نفسه كالصانع الذي يصنع للناس.

والمكروهة: أن يستبد الكافر بجميع عمل المسلم من غير أن يكون تحت يده؛ مثل أن يكون مقارضًا له أو مساقيًا. ومثاله في عصرنا الحاضر: أن يكون المسلم موزعاً لبضاعة الكافر.

والمحظورة: أن يؤاجر المسلم نفسه للكافر في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته، وإجارة امرأة لترضع له ابنه وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكان له الأجرة.

والمحرمة: أن يؤجر نفسه منه فيما لا يحل من حمل الخمر، أو رعي الخنزير، أو صناعة الصلبان، فهذه تفسخ قبل العمل، فإن فاتت تصدق بالأجر على المساكين[٥].

---

(١)الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (٧/٤٢٣).

(٢)المغني لابن قدامة (٤/٢٠٠).

(٣) مواهب الجليل (٥/٤١٩).

(٤) نهاية المحتاج (٥/٢٦٢).

(٥) البيان والتحصيل (٥/١٥٤)، مواهب الجليل (٥/٤١٩)، حاشية الخرشي (٧/٢٤٩).

القول الثالث: الكراهة، وهو قول الحنفية.

فقالــوا: إن استأجر الذمي أو المستأمن مسلمًا لخدمته حرًا أو عبدًا، فهو جائز، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر[1].

ثانياً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حــديث الــباب الــسابق، وهــو حديث تأجير علي -رضي الله عنه نفسه لليهودي[2].

وجه الدلالة: أن عليًا -رضي الله عنه- أجر نفسه لليهودي، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فلم ينكر عليه[3].

٢- إن هذا النوع من الإجارة ليس فيه إذلال للمسلم، لأنه مجرد عمل[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[5].

وجــه الدلالــة من الآية: أن خدمة المسلم للكافر سبيل لإذلال المسلم، وتعظيم للكافر.

أدلة القول الثالث: استدلوا بالمعقول ، وبيانه:

قالــوا: يكره للمسلم خدمة الكافر؛ لأن الاستخدام استذلال لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه بخدمة الكافر[6].

---

(1) بدائع الصنائع (٤/٤٠)، المبسوط (١٥/٥٦).

(2) سبق تخريجه.

(3) المغني لابن قدامة (٤/٢٠٠).

(4) المغني لابن قدامة (٤/٢٠٠).

(5) سورة النساء، الآية (١٤١).

(6) بدائع الصنائع (٤/٤٠)، المبسوط (١٥/٥٦).

الراجح:

والـــذي يترجح لي من هذه الأقوال هو القول الأول الذي يعضده حديث الباب الـــصحيح عـــن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما أن عمل المسلم عند كافر في عمل مضمون أشرف للمسلم من اللجوء للسؤال وأخذ الصدقات.

الفرع الخامس: شروط خدمة المسلم الكافر:

يمكن أن نستخلص من أقوال العلماء بعض الشروط ، وهي كالآتـــي:

١- ألا يكـــون فـــي عملـــه مـــا يـــتعارض مـــع أحكام دينه، فلا يجوز التعامل بالمحـــرمات كبـــيع الخمـــر، أو العمـــل فـــي نـــوادي القمـــار، أو رعـــي الخنازير أو بيعها، ونحو ذلك، مما حرم الإسلام التعامل فيه.

٢- ألا يكـــون فـــي عملـــه إذلال أو اســـتخدام مهـــين لـــه، كتعرضه للسب، أو التعـــرض لدينـــه فـــي شخـــصه أو التـــنقص منه، ونحو ذلك مما يؤثر في كرامته.

٣- أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين[١].

الفرع السادس: حكم تأجير الكافر للمسلم في الأعمال غير المضمونة:

اتفق الفقهاء على حرمة استئجار الكافر للمسلم لغرض الخدمة الخاصة[٢]؛ لقول الله – عز وجل –: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣].

---

(١) فتح الباري (٤/٤٤٢).

(٢) ينظـــر: تكملة البحر الرائق ٥٨/٨، حاشية ابن عابدين ٧٢/٩، مواهب الجليل ٥٤٠/٧، شرح منح الجليل ٧٧٣/٣، الحاوي ٢٥٠/٩، مغني المحتاج ٣ /٣١٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٢/١٤، المغني ٣٢٢/٥، الفروع ٤٣٣/٤، كشاف القناع ٥٦٠/٣.

(٣) سورة النساء، آية ١٤١.

وجه الدلالة:

أن خدمة المسلم الكافرَ فيها امتهان وتحقير وإذلال له، وفي المقابل توقير وتكريم للكافر، وهذا خلاف المأمور به[1].

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان المخدوم والدًا للخادم، فيجب على الولد خدمته رغم كفره[2].

الأدلة على ذلك ما يلي:

أ – قول الله – عز وجل –: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أمر الله– عز وجل– بمصاحبة الوالدين بالمعروف إذا كانا كافرين، ومن المصاحبة بالمعروف القيام بخدمتهما، فتكون واجبة؛ لدخولها في عموم الأمر[4].

ب– قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ﴾[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣١٧/٣، المغني ٣٢٢/٥، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (٣٠٤/٢). المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣٣٦/١٤، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. أحكام أهل الذمة. حققه وعلق عليه: د.صبحي الصالح. (٢٧٦/١–٢٧٧). دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٤، الفتاوى الهندية ٣٤١/٥، حاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦، المالكي، الإمام أبو الحسن (ت٣٨٦هـ). كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. (١٢٣/٢). المكتبة الثقافية – بيروت. حاشية الخرشي ٢٢٥/٥، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت١٢٢١هـ). حاشية البجيرمي على الخطيب. (٤٤٠/٤). دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. حاشية الجمل ٣٣٤/٧، الإنصاف ٣٢٥/١٤.

(٣) سورة لقمان، من الآية ١٥.

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٦٨/٢، كشاف القناع ٤٨٠/٤.

(٥) سورة لقمان، من الآية ١٤.

وجه الدلالة:

أمر الله- عز وجل- بالشكر للوالدين، والشكر إنّما يكون في مقابل الفضل والإنعام، وهو متحقق في الوالدين وإن كانا كافرين، ومن الشكر لهما رعايتهما والقيام بخدمتهما.

الخاتمة:

أولا: نتائج البحث:

١. جواز التعامل مع أهل الذمة بالبيع والرهن.

٢. جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

٣. جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته؛ لأن الله – تعالى – ذكر أن اليهود أكالون السحت، وقد اشترى النبي من اليهودي طعامًا ورهنه درعه.

٤. مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ إيثارًا للتواضع، وخروجًا عن أحوال المتكبرين؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية النبي صلى الله عليه وسلم ما يعن له من أموره، وما يحتاج إلى التصرف فيه؛ رغبة منهم في دعوة منه، وتبركًا بذلك.

٥. ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

٦. جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا.

٧. أن تأجير النفس لا يعد دناءة، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم.

٨. أن المسلم لا ينبغي له أن يستنكف عن ممارسة العمل المباح بحجة أنه عمل وضيع، فالكسب الحلال أفضل وأشرف من البطالة.

٩. حرمة استئجار الكافر للمسلم في الأعمال المحرمة شرعاً.

ثانياً: التوصيات:

١-أوصي الباحثين وطلبة العلم بتسليط الضوء على الأبحاث والدراسات المتعلقة بتعامل المسلمين مع غير المسلمين ومحاولة تثقيف المجتمعات المسلمة في ما يجوز وما لا يجوز من تلك الجوانب.

٢-أوصي الجامعات وكليات العلم الشرعي بتوجيه طلبة الدراسات العليا إلى دراسة الفقه المتعلق بتعامل المسلمين مع غير المسلمين، في ضوء المستجدات العصرية، والتعقيدات السياسية والاقتصادية التي فرضت على المسلمين كثيرا من أوجه التعامل مع أهل الملل المختلفة.

فهرس المراجع

١. أحكام أهل الذمة. حققه وعلق عليه: د.صبحي الصالح. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني: محمد الشربيني الخطيب (توفي سنة ٩٧٧هـ) ط. دار الفكر –بيروت.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٤. بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية –بيروت.

٥. البيان والتحصيل، الطبعة الثانية، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، (٥٢٠هـ). تحقيق: محمد العرايشي. دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ).

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية –بيروت.

٧. تهذيب التهذيب – أحمد بن علي بن حجر العقسلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨. حاشية البجيرمي، لسليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت١٢٢١هـ). دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٩. حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان .

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

١١. حاشية الشيخ عبدالله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ) على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، نشر: إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر.

١٢. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبع دار الفكر، بدون ذكر لتاريخ الطبع.

١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر – بيروت، (١٤٢١هـ).

١٤. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
١٥. شرح ابن بطال على صحيح البخاري. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى،(١٤٢٠-٢٠٠٠).
١٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر –بيروت .
١٧. الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، نشر: دار هجر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .
١٨. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)
١٩. شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، بيروت- دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م).
٢٠. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٢١. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر-بيروت.
٢٣. الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند الأحناف، دار الفكر –بيروت.
٢٤. فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
٢٥. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة –بيروت.
٢٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٢٨. كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن المالكي. تحقيق يوسف البقاعي. المكتبة الثقافية – بيروت.
٢٩. لسان العرب ، لابن منظور الأفريقي، دار صادر –بيروت.

٣٠. المبدع في شرح المقنع – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق – (٨٨٤هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٠٠هـ).
٣١. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت.
٣٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بعناية محمود خاطر، مكتبة لبنان –بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ /١٩٩٥م).
٣٣. المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى الزرقا، دار الفكر–بيروت، الطبعة التاسعة، (١٩٦٧م).
٣٤. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، اعتنى به حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة – مصر .
٣٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، نشر: المكتبة العتيقية – تونس، ودار التراث – مصر
٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي(ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية –بيروت.
٣٧. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية –بيروت.
٣٩. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٤٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (ت٩٥٤هـ)، بيروت– دار الفكر، ط٢(١٣٩٨هـ)
٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر– بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت (١٩٧٩).
٤٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأبرار، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت– دار الجيل، (١٩٧٣م).